كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية للآثار

(في ظل أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته)

رسالة مقدمة من الباحث

أشرف أحمد عبد الحفيظ

" للحصول على درجة الدكتوراة في القانون من جامعة القاهرة "

لجنة الحكم على الرسالة

السيد أ.د/ محمود محمد كبيش (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي
والعميد السابق لكلية الحقوق - جامعة القاهرة

السيد أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

السيد المستشار الدكتور / محمد سمير (عضواً)

المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

٢٠١٤ – ٢٠١٥ م

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية للآثار

(في ظل أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته)

رسالة مقدمة من الباحث
أشرف أحمد عبد الحفيظ

تم عمل التعديلات المطلوبة بالرسالة بعد المناقشة وأصبحت جاهزة للإيداع

المشرف

أ.د / محمود محمد كبيش

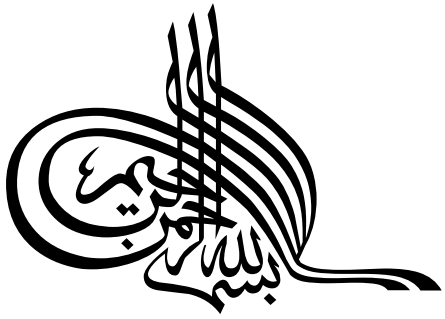

﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

(سورة الممتحنة وَالآية ٤)

مُقَدِّمَة

الآثار هي تلك الشواهد الحية على أحداث التاريخ، فكل كشف أثري وكل أثر يحفظ ويصان من عوامل التلف والتبديد والضياع، يتحول إلى دليل لمعرفة أعمق وأوثق بتراثنا الثقافي، بمثل ما يصبح الضياع والتبديد لأثر ضياع وتبديد حلقة من حلقات التاريخ.

حيث تعتبر الآثار أهم مصدر من مصادر قراءة التاريخ القديم كما أنها تعتبر المادة الرئيسية التي تستقى منها مفردات التاريخ وأهم أحداثه، والتفاصيل الدقيقة التي مرت بها الأمة خلال تلك الحقبة الزمنية ، وعليه يمكن القول أن الآثار هي الدليل الذي يعرف العالم بهوية المجتمعات .

وإذا كانت الآثار تراثاً إنسانياً للعالم أجمع هو معني بالحفاظ عليها، فهي للشعوب التي تمتلكها وتنتمي إليها بمثابة بطاقة الهوية والمنار والفخر والاعتزاز القومي لها، لأنها جوهر التراث الثقافي بكل ما تمثله من قيم ومعطيات ثقافية، وبكل ما تعكسه من سمات وخصوصية.

هكذا يتضح لنا أن شواهد ومعالم الماضي البعيد ، هي بالنسبة لنا وللشعوب كافة تاريخاً وسيرة ذاتية تحدد وترسم شخصيتها وهويتها ، وتضع في قائمة العطاء الإنساني مكانها ومكانتها.

وعلى الصعيد الوطني يفتخر المصريون ببلادهم باعتبارها أم الحضارات ومهد مدنية الإنسان على الأرض، ومن هنا تبرز القيمة الحقيقية للآثار المصرية، ليس فقط لأنها تعمق لدينا المفاهيم الخاصة بروعة التميز الحضاري لبلادنا في كل جوانب العطاء الفني والتراث المعماري والإبداع الفكري، ولكن لكونها أعظم دافع وباعث لأجيالنا على استمرار رسالة العمل والبناء في إطار من الحب الصادق للوطن، وذلك تحت رايات التواصل بالماضي والاعتزاز به والانتماء للمستقبل.

لقد سحرت آثارنا المصرية المفعمة بالقدرة والإمكانية والتي تتسم بطابع الخلود وتتقلد ثوب الأبدية، والخيال العلمي والشعري والديني للعالم الغربي من فيثاغورث إلى لابينتز ومن أفلاطون إلى هيجل خليط سري من نور وصمت، ومن روعة مشعة وسكون لا نهائي.

والآثار المصرية تعبر عن ثقافة شعب اتخذ من الكلمة أو العقل أساساً لانطلاقاته الحضارية عبر عصوره التاريخية، فهو أول من ابتكر هذه الصيغة العبقرية للكتابة منذ آلاف السنين، وعنه تعلم الفينيقيون ثم اليونان فن الكتابة حتى أصبح حوض البحر المتوسط مديناً لمصر بهذا الفضل العظيم.

ونود في البداية التعرض لتقسيم موجز للعصور التاريخية الأثرية في مصر ملقين الضوء بصورة موجزة على أهم تلك المراحل التاريخية الأثرية وأهمية كل منها أثرياً.

العصور التاريخية الأثرية الهامة في مصر

إذا كان من الجلي أن دراستنا هنا دراسة قانونية متعلقة بحماية الآثار والحفاظ عليها، إلا أن الدراسات القانونية شأنها شأن العلوم الأخرى ذات صلة وثيقة ببعضها البعض، فلعله من الشيق قبل الخوض في الأمور القانونية أن نربط قانون حماية الآثار بدراسة تاريخية موجزة، نتعرض فيها لتطور الحضارات على أرض الكنانة بداية بالعصور الفرعونية القديمة وصولاً لحاضرنا، تلك الفترات التي أدلى فيها الإنسان بمظاهر فكره وثقافته ومدنيته تاركاً لنا بعض الرموز الدالة على ذلك والمتمثلة في تلك المباني والمعابد والتماثيل إلى آخره.

ولهذه المقدمة أهمية خاصة في فهم الكثير من النظم القانونية التي لا يمكن إدراكها أو حسن تفهمها إلا بالرجوع للأصول التاريخية التي عاصرت صدورها أو لحقت بها وبنيت عليها .[1]

من هنا فإن تاريخ الحضارة المصرية بداية مما يقرب من سبعة آلاف عام وحتى حاضرنا يمكن أن يقسم إلى حقب رئيسة، تمثل أولها وأهمها وأثراها أثرياً الحقبة الفرعونية، والتي تمتد من عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد حتى دخول الإسكندر الأكبر مصر عام ٣٢٢ ق. م، ثم يلي ذلك الحقبة اليونانية والتي امتدت في تاريخ مصر لنحو ثلاثة قرون ، فالحقبة الرومانية حيث فتح الرومان مصر عام ٣٠ ق. م ، ثم الحقبة القبطية حيث دخلت المسيحية مصر في منتصف القرن الأول الميلادي ، فالحقبة الإسلامية حيث فتح المسلمون مصر عام ٢٠هـ /٦٤٢م ، ثم تدرجت الخلافات الإسلامية حتى دخول العثمانيين لمصر عام ١٥١٧م.

وبعد هذا العرض الموجز الذي جاء من قبيل التقديم لرسالتنا نعود لعرض عناصر وخطة البحث .

أولاً- موضوع الدراسة :

يتمثل موضوع الدراسة في الحماية الجنائية للآثار، فبالنظر لما تمثله الآثار من أهمية كبرى لدى البشرية سواءاً على الصعيد الثقافي والتاريخي والاقتصادي ، كان لزاماً على المشرع أن يحيطها بالحماية ، على اعتبار أن الآثار هي الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على مواجه الحاضر، وتصور المستقبل، فهي من أهم مكونات الذاكرة البشرية.

---

(١) عادل بسيوني ، القانون المصري والاحتلال الإغريقي ،١٩٩٩-٢٠٠٠، دار الثقافة العربية، القاهرة القاهرة ، ص١٣١

وتاريخ القانون الجنائي يمثل انعكاس لتاريخ الحضارة عموماً، كما أن تطوره وتغيره يتأثر بذات الأسباب التي تطور وتغير حالة المجتمع، ليس فقط القانون الجنائي الداخلي بل أيضاً القانون الدولي الجنائي، وخير مثال على ذلك موضوع حماية الآثار، إذ يعكس مدى التغير والتطور الذي لحق المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي في ميدان الاهتمام بالآثار.

وقد تطورت الحماية الجنائية للآثار كونها تشكل جوهر الحماية تبعاً لازدياد الاهتمام بها وازدياد الوعي بأهميتها ودورها الثقافي والفني والمادي.

ومن منطلق ذلك سوف نتطرق إلى الجرائم التي تمس الأثر سواء تمثلت تلك الجرائم في صورة الاعتداء المباشرة أو غير المباشرة أو أية صورة من صور التعدي على الأثر ويظهر ذلك من خلال صور مختلفة للجرائم كتهريب أو سرقة أو إتلاف الآثار، وهو ما يعني انقطاع جزء من التاريخ ومحو شيئاً من ذاكرته لن نستطيع أن نعوضه أبداً .

كذلك نعرض العقوبات المختلفة التي أقرها المشرع المصري ، وعدد من التشريعات الجنائية المقارنة ، باعتبارها الرادع المانع من الاعتداء على الآثار وتشويهها.

ثانياً – أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة لما لها من العديد من الآثار الإيجابية على كافة المستويات، حيث تهدف للحماية والحفاظ على آثار لا تقدر بثمن وتظهر أهميتها فيما يلي :

١- ما تمثله الآثار المصرية باعتبارها إعجازاً علمياً لا نظير له ، فعلى سبيل المثال في بناء الأهرامات، مثلاً سيطر المصري القديم على الكثير من القوي الكونية واستثمر طاقاتها في تحقيق أغراضه العلمية، واستعان بما هو متاح من وسائل وإمكانيات منظورة لوضع الأحجار في أماكنها، ضابطا زوايا البناء، رابطاً هذه الزوايا بالاتجاهات الجغرافية والمغناطيسية للأرض وبحركة النجوم. وهو ما يؤكد على أن بناة الحضارة المصرية لم يكونوا من العبيد

الذين قطعوا الأحجار وأقاموا الأسوار، إنما من العلماء والمهندسين الذين عرفوا النجوم وحسبوا الأيام وقاموا بتشريح الجسد البشري وتحنطيه كيمائياً، وكانوا من الحكام الذين أدركوا وجود بعد روحي لجسد الإنسان، وأبعاد خفية وراء العالم المحسوس، وهو ما يؤكده جميس برستيد في كتابة (فجر الضمير) بقوله " لقد سما الإنسان المصري إلى تصور أخلاقي عال، قبل أن يظهر العبرانيون " (١).

٢- كما تجسد الآثار المصرية تراثاً ثقافياً امتد عبر الآف السنين، له طابع الخلود ورسوخ اليقين، وهذا يعكس قدرة شعب قد كان معلماً للدنيا، فمصر هي أقدم الحضارات وثقافتها أقدم الثقافات، وتراثها الحضاري خير شاهد على عراقتها وعظمة تاريخها لدرجة بلوغ الإعجاب بهذه الثقافة حد الولع.

ولأول مرة في تاريخ الحضارات الإنسانية ينشأ علم مرتبط بتراث أمة كانت هي مصر والعلم هو علم المصريات "Egyptology" ، فآثار مصر هي أكمل سجل لخطى الحضارة البشرية منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى بدايات العصر الحديث، حيث لم يجتمع لأمة من الأمم تكامل وتواصل حلقات تاريخها كما اجتمع لمصر، وليس هناك سجل حي أو كتاب مفتوح يدون تراث البشرية بمثل ما هو ثابت في آثار مصر وتراثها، فهي آثار تتميز بتنوع حضاري وثقافي فريد امتد عبر آلاف السنين من الحقبة الفرعونية إلى العصر الحديث، مروراً بحقب تاريخية لحضارة يونانية ثم رومانية ثم قبطية فإسلامية.

وقد جعل ذلك من مصر متحفاً لكافة ثقافات وحضارات العالم، فأثارها الفرعونية شاهد على القوة والهيبة والخلود، والآثار اليونانية شاهد على عمق انصهار العقل اليوناني بالعقل المصري، والحقبة الرومانية

(١) جيمس برستيد (فجر الضمير) ترجمة سليم حسن الهيئة المصرية للكتاب، سنة ١٩٩٩ ، صـ١٥

شاهدة على انبهار الرومان بالمصريين حيث تجلى ذلك بصورة واضحة في نقل اثنتي عشرة مسلة أثرية فرعونية لتزيين العاصمة الرومانية، والحقبة القبطية شاهدة على التسامح المصري وعلي إقامة المصريين الأقباط كنائسهم وتشييدهم لآثارهم على نحو فريد، والحضارة الإسلامية شاهدة على ذلك التنوع الحضاري الذي امتد من عام ٦٤٢ م وحتى وقتنا الحالي.

٣- وإلي جانب الأهمية العلمية والثقافية للآثار فهي وبلا شك من أهم ركائز الاقتصاد الوطني ودعائمه القوية، فهي تشكل مصدراً هاماً من مصادر الدخل القومي ، حتى أصبحت الآثار تؤثر في الحياة الاقتصادية كمورد ورافد اقتصادي هام.

وتلعب الآثار دورها الأساسي في مجال التنمية والاستثمار السياحي بصفة خاصة فهي تشكل عاملاً أساسياً من عوامل الجذب السياحي في مصر، وذلك يرجع بطبيعة الحال لذلك الكم الهائل من الأماكن والمزارات الأثرية التي يرتادها الزائر، لجانب متاحف الآثار المنتشرة على مستوى الجمهورية المصرية وكل ذلك يدر عائدات مالية بعملات محلية وأجنبية تساهم إلى حد كبير في دعم الاقتصاد القومي وتنعشه.

كذلك فصناعة السياحة توفر كم هائل من فرص العمل في كافة مجالاتها والتي تعتبر الآثار كأساس لأهم مقوماتها، فلا انتعاش لثمة استثمار سياحي بعيداً عن مناطق ومتاحف الآثار ومعارضها التي تقام داخل وخارج البلاد.

ومن أجل كل ما تشكله الآثار من أهمية كبيرة في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية على نحو سالف الذكر، وبالنظر للعديد من أوجه المخاطر التي تتعرض لها الآثار على النحو التالي، كان لزاما على الدولة أن تجند كل طاقاتها في مختلف المجالات للحفاظ عليها وحمايتها.

ولعل المتأمل في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أثارنا يمكنه أن يلحظ إنها ترجع لعدة عوامل، منها عامل القدم الذي تتميز به آثار مصر عن غيرها من آثار العالم ، ثم عامل التنوع بالتبعية للعصور الأثرية في مصر من فرعونية لبطلمية لرومانية فقبطية وإسلامية وأخيراً حديثة، كذلك تتنوع الآثار بالنظر للسبب في إنشائها ومهمتها وقت الإنشاء فهناك المعابد والمقابر والقلاع والمساجد والقصور والبيوت والأسبلة والحمامات وغيرها.

وعلي الجانب الأخر نري أن المخاطر المحيطة بالآثار يمكن إرجاعها لعوامل طبيعية أو بيئية وأخرى بشرية من فعل الإنسان.

فعوامل الطبيعة متعددة منها الجيولوجية كحركات قشرة الأرض من براكين وزلازل، وعوامل جوية كالهواء وما قد يعلق به من غازات حمضية وأملاح لجانب الأتربة والرمال المصحوبة برياح شديدة تصطدم بأجزاء الأثر فتؤثر عليه، وإلي جانب ذلك هناك عوامل التأثير السلبي من درجات الحرارة المرتفعة والأمطار والسيول ،وأخيراً الرطوبة الجوية وما تسببه من تآكل في سطوح الآثار.

أما إذا انتقلنا للعوامل البشرية فهي غاية في الخطورة ، منها ما يتعلق بالتوسع الزراعي غير المقنن والزحف السكاني والمشروعات العمرانية والصناعية التي تهدد الآثار تهديداً صارخاً، إلى جانب ما تمتد به الأيدي الآثمة من عبث بالآثار حيث يتعلق الأمر بسرقتها وتهريبها داخل وخارج البلاد أو إتلافها وتعييبها واستغلالها بطريقة غير مشروعة.

٤- إزاء كل تلك الجوانب من الأهمية للآثار، وبالنظر لأوجه المخاطر المتعددة التي تتعرض لها، كان لابد للدولة أن تبذل قصارى الجهد في سبيل الحفاظ على تلك الثروة القومية، وذلك في شتي المناحي حيث يتعلق الأمر بصيانة وترميم الأثر وتوفير كافة مظاهر الحماية ضد المخاطر العنيفة التي يتعرض لها، إلى جانب الحماية القانونية من كافة مظاهر العدوان البشري.

من هذا المنطلق فقد عنيت الدولة المصرية بإنشاء هيئة تتولي أمر العناية والإشراف والحفاظ على الآثار ، كذلك عنيت بسن كافة القوانين التي تنظم التعامل مع الآثار وتضمن الحماية الكافية والحفاظ عليها وذلك بداية من العام ١٩٣٥م ، حيث سن أول قانون لحماية الآثار في مصر وحتى يومنا هذا، مروراً بعدة تشريعات يتم تطويرها باستمرار لتتواكب مع متطلبات العصور المختلفة بهدف الوصول لنتيجة فحواها الحفاظ على الآثار المصرية.

إلا أنه بالرغم من كل ذلك فإننا ما زلنا نجد أن هناك قصوراً في عدة مناحي تتعلق بالحفاظ على الآثار، سواءً ما تعلق منها بمواجهة المخاطر الطبيعية أو البشرية التي تتعرض لها، أو ما يرجع لتقصير جهة الإدارة القائمة بالمسئولية عن الآثار في مصر ، أو من جانب المشرع القانوني الذي قد استن القوانين حمايةً للأثر إلا أنه قد فاته العديد من النقاط التي تشكل ثغرات يمكن أن ينفذ من خلالها الآثمين للنيل من آثارنا العريقة.

ولم يقتصر الاهتمام بحماية الآثار والحفاظ عليها على القوانين المحلية، بل أصبح الحفاظ على الآثار والاهتمام بها كتراث ثقافي عالمي على المستوى الدولي ، فانبثقت وظهرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنصب في كيفيه حماية التراث الحضاري من جميع النواحي باعتبارها تراثاً إنسانياً مشتركاً.

ثالثاً- إشكالية الدراسة :

نظراً لأهمية موضوع الحماية الجنائية للآثار – سواءً من الناحية العملية أو القانونية – وما يثيره من مشاكل قانونية هامة، رأيت أن أبحث فيه وأتناوله من خلال العديد من التشريعات المقارنة ، حيث أن بحث الدراسة ليس بالأمر اليسير، والسبب في ذلك يرجع إلى الآتي :

- أننا اعتمدنا بصورة كلية على المؤلفات العامة وبعض البحوث القانونية المتفرقة .

- غياب التطبيقات القضائية ووجود نواقص تشريعية في العديد من الجوانب المتعلقة بحماية الآثار مما يزيد من صعوبة الأمر ، مما جعلنا نلجأ إلى التشريعات المقارنة وسد النقص بالاستعانة بالتشريعات وبالآراء الفقهية وبالتطبيقات القضائية.
- إن هذا الموضوع لازال به جوانب كثيرة غامضة ومجهولة بالنسبة للأفراد، كذلك فإن حجم الدراسات التي بحثت في مجال الحماية الجنائية للآثار لا تزال قليلة بالنظر لأهمية الموضوع.

من هنا فإن هذه الدراسة تعد مساهمة في تجميع قواعد الحماية الجنائية للآثار والنصوص الجزائية المتعلقة بها، لجانب شرح لما يشوبه الغموض منها، وتدراك ولفت الأنظار لبعض وجوه القصور التي تمثل طوق النجاة للمتعدين على الآثار تمكنهم من الإفلات من العقاب.

رابعاً- أهداف الدراسة :

تكمن الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها في النقاط الآتية:-

١- بغية التوصل إلى إيجاد نظرية عامة لجرائم الآثار (تضم الأحكام الخاصة بها وأوجه الحماية)، إلى جانب شرح لما يشوبه غموض وتحديد لصور العقوبات المطبقة إزاء كل جرم.

٢- تلافي بعض أوجه القصور والنقص التي شابت النصوص التجريمية ومحاولة اقتراح ما يُمكن من تلافيها، وذلك من خلال الدراسات النظرية والتطبيقات القضائية الواقعية، إلى جانب الممارسة العملية للعمل في حقل حماية الآثار باعتبارنا أحد القائمين على ذلك.

٣- منح القارئ فكرة شاملة عن النواحي القانونية والثقافية المتعلقة بالموضوع ، مع توسيع المدارك والإلمام بأوجه الحماية الجنائية للآثار، وإيضاح أسسها في القوانين المحلية والدولية، لجانب إبراز دور الهيئات المعنية بذلك.